



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/7
15 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي^(١) وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسانت فينسنت والغرب وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول

(١) زمبابوي طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

كيوتو على أن: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، فإن إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند تحيل إلى الأمانة، نص اقتراح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الصين. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في موعد أقصاه ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديل المقترح إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.

٤- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الصين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتعلق باقتراح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند

يرجى الإحاطة علماً بالرسالة المرفقة المتعلقة بإجراء تعديل على المرفق باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والموجهة من حكومات إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند.

ويطلب رسمياً إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال التعديل قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة للنظر فيه واعتماده في تلك الدورة.

كيان غوكيانغ
السكرتير الثالث
إدارة المعاهدات والقوانين
وزارة الخارجية
جمهورية الصين الشعبية

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وبنين والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتعلق بإجراء تعديل على المرفق باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

بالإشارة إلى أحكام الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن تحدّد الالتزامات للفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١، فإن حكومات إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وبنين والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند تقدم رسمياً التعديل المرفق وفقاً لولاية الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

ويُطلب إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال هذا التعديل قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة للنظر فيه واعتماده في تلك الدورة.

تعديل على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ٣

تضاف الفقرات التالية إلى المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ١:

١ مكرراً - تخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٢٠ بمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل عن مستويات عام ١٩٩٠؛

١ مكرراً ثانياً - على ضوء خفض محمل الانبعاثات المحدد في الفقرة ١ مكرراً، تحدد الأطراف الالتزامات الفردية بخفض الانبعاثات كميّاً للأطراف المدرجة في المرفق الأول المقيدة في المرفق باء لفترة الالتزام الثانية الممتدة من ١٨٥٠ إلى ٢٠٠٥ بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية؛

١ مكرراً ثالثاً - في فترة الالتزام الثانية بخفض الانبعاثات كميّاً الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء من محمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أدناه مضروبة في ثمانية.

وتضاف الفقرة التالية إلى المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ٩:

٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في المزيد من الالتزامات قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية أي فترة التزام.

باء - المادة ٤

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة "فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣" بالعبارة التالية:

"أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو".

جيم - المرفق باء

فيما يخص المرفق باء للبروتوكول، يدرج عمود جديد يلي العمود القائم كالآتي:

المرفق باء^(أ)

الدولة الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كمياً (٢٠١٢-٢٠١٨) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزام بخفض الانبعاثات كمياً (٢٠٢٠-٢٠١٣) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي*	١٠٠	٨٥
إسبانيا	٩٢	٨٠
أستراليا	١٠٨	٨٩
إستونيا*	٩٢	٨٤
ألمانيا	٩٢	٦٩
أوكرانيا*	١٠٠	٨٩
آيرلندا	٩٢	٨١
آيسلندا	١١٠	٩١
إيطاليا	٩٢	٨٠
البرتغال	٩٢	٨٢
بلجيكا	٩٢	٦٤
بلغاريا*	٩٢	٨٤
بولندا*	٩٤	٧٦
بيلاروس*	٩٢	٨٣
الجماعة الأوروبية	٩٢	٧٢
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٧٤
الدانمرك	٩٢	٧٤
رومانيا*	٩٢	٨٣
سلوفاكيا*	٩٢	٧٨
سلوفينيا*	٩٢	٨١
السويد	٩٢	٦٩
سويسرا	٩٢	٧٦
فرنسا	٩٢	٧٠
فنلندا	٩٢	٨٠
كرواتيا*	٩٥	٨٦
كندا	٩٤	٧٧
لاتفيا*	٩٢	٨٥
لكسمبرغ	٩٢	٧٣

الدولة الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا	
	الالتزام بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الانبعاثات كميًا (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
ليتوانيا*	٩٢	٨٥
ليختنشتاين	٩٢	٧٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	٥٧
موناكو	٩٢	٧٢
النرويج	١٠١	٨٢
النمسا	٩٢	٧١
نيوزيلندا	١٠٠	٨٤
هنغاريا*	٩٤	٧٩
هولندا	٩٢	٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)	٩٣	٧٤
اليابان	٩٤	٨١
اليونان	٩٢	٨٤

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

(أ) حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(ج) بلدان لم تصدّق بعد على بروتوكول كيوتو.

المادة ٢: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديعة لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديعة.

— — — — —